محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، محمود البطوش

المميزون: ١- سليمان أحمد سليمان حسين.
٢- نور الدين محمود سليمان الدلالعة.
٣-جلال فرحان مشرف الزعبي.
٤- معتصم خالد إبراهيم فريوان.
وكيلهم المحامي محمود ناجي قطيشات.

المميز ضدها: الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني المساهمة الخاصة
وكيلها المحامي د. صلاح البشير.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٠٨٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن سلطة الأجور بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٤٩) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المدعين (المميزين) ذلك أن نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ينطبق على وقائع هذه الدعوى إذ إن جميع

المميزين كانوا يعملون جميعاً عند نفس المميز ضدها المتخصصة بالبث التلفزيوني واستحق لهم جميعاً راتب شهر ١٢ لعام ٢٠٠٩.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المدعين حيث إن المميزين (المدعين) يعملون جميعاً عند نفس المدعى عليها (المميز ضدها) حيث إنهم يعملوا في نفس المكـــان ويبدأ عملهم في الوقت نفسه وينتهي في الوقت نفسه وعمل المميزين مكمل لبعضه البعض.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف حيث أخضعت إجراءات سلطة الأجور لأحكـــام قـــانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــة قانوناً نجد إن المدعين:

١- سليمان أحمد سليمان حسين.

٢- نور الدين محمود سليمان الدلالعة.

٣- جلال فرحان مشرف الزعبي.

٤- معتصم خالد إبراهيم فريوان.

وكلاؤهم المحامون محمود ناجي قطيشات وعبداللطيف قطيشات وعمر الأحمد

كانوا قد تقدموا بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٨ لدى سلطة الأجور بمواجهة المـــدعى عليها الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني للمطالبة بأجور/ رواتب مستحقة غير مدفوعة مقدارها (٢١٠٠) دينار، **على سند من القـــــــــــول:**

١) يعمل المدعي الأول لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محـــدد المدة منذ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ براتب شهري مقداره (٦٥٠) ديناراً.

ويعمل المدعي الثاني لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محـــدد المدة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ براتب شهري مقداره (٥٥٠) ديناراً.

ويعمل المدعي الثالث لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محدد المدة منذ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ براتب شهري مقداره (٥٠٠) دينار.

ويعمل المدعي الرابع لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محدد المدة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ براتب شهري مقداره (٤٠٠) دينار.

٢) استحق للمدعين من الأول وحتى الرابع راتب شهر كانون أول من عـــام ٢٠٠٩ رغم الاستحقاق المدعى عليها ممتنعة عن تعجيل رواتبهم عن هذا الشهر.

٣) المدعى عليها ملزمة قانوناً وبموجب القانون بدفع أجور رواتب المدعين للإنفاق على عوائلهم وتسديد التزاماتهم الحياتية اليومية.

٤) امتناع المدعى عليها عن دفع الرواتب/ الأجور خلافاً للقانون رغـــم المطالبـــة المتكررة مما اضطر المدعين لإقامة هذه الدعوى.

باشرت سلطة الأجور النظر بالدعوى ولعدم حضور الأطراف قـــررت بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً.

بناءً على الاستدعاء المقدم من وكيل المـــدعين تـــم تجديـــد الـــدعوى بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وجدت تحت الرقم ٢٠١٠/١٤٩ وباشر رئيس سلطة الأجور بنظرها إلى أن اصدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قراره المتضمن إلزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع الأجور المطالب بها والمستحقة للمدعين وعلى النحو التالي:

١. المدعي/ سليمان أحمد سليمان حسين الحكم له بمبلغ (٦٥٠) ديناراً.

٢. المدعي/ نور الدين محمود سليمان الدلالعة الحكم له بمبلغ (٥٥٠) ديناراً.

٣. المدعي/ جلال فرحان مشرف الزعبي الحكم له بمبلغ (٥٠٠) دينار.

٤. المدعي/ معتصم خالد إبراهيم فريوان الحكم له بمبلغ (٤٠٠) دينار بالإضافة إلى الحكم بمبلغ (١٥) ديناراً تعويض لكل واحد من المدعين ومبلـــغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعين.

لم تقبل المدعى عليها بقضاء سلطة الأجور فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان التـــي نظـــرت الطعـــن تـــدقيقاً وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ قرارها رقم ٢٠١٠/٣٦٤٥٢ ويتضمن:

فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعين.

لم يقبل المدعون المستأنف عليهم (المميزون) بالقرار الاستئنافي المشـــار إلـــى منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً – بعد حصولهم على إذن التمييـــز مـــن القاضـــي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ بموجب الطلب رقـــم ٢٠١٢/٢٣١ – للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/١٤، وحيث لا يوجد في وراق الدعوى ما يشير إلى تبلغهم الحكم الاستئنافي، وأن وكيلهم تبلغ إذن التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ تبلغ وكيل المدعى عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز ولـــم يتقدم بلائحة جوابية.

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ حكمها رقم ٢٠١٣/٢٢٠٦ جـــاء فيه:

(**ورداً على سببي الطعن** ومؤداهما واحد وهو تخطئة محكمـــة الاســـتئناف فـــي إخضاعها إجراءات سلطة الأجور لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بـــالرغم من وجود نص الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من قانون العمل ومع ذلك فقـــد طبقـــت أحكام المادة (٧٠) من القانون المذكور وهي غير ملزمة بتطبيقه.

وفي ذلك نجد إن نص المادة ٥٤/ب من قانون العمل التي تنص في مطلعها على أن "لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحـــاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمـــور التاليـــة:..." لا يرتب البطلان على إجراءات سلطة الأجور فيما إذا اتبعت ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، فالبطلان لا يترتب إلا بنص، ولكن أجاز القـــانون لسلطة الأجور ومن باب تسهيل الإجراءات عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن المادة (١/٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تنص على أنه "يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعـــال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم".

يستفاد من النص المتقدم أن المشرع أجاز لمجموعة من الأشخاص أن يتحدوا في دعوى واحدة في حالتين أساسيتين:

الأولى: إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعـــة واحـــدة مـــن الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات.

الثانية: إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم.

ولما كان الثابت في أوراق الدعوى أن المدعين يعملون لدى المدعى عليها والمتخصصة في البث التلفزيوني، وإن كل واحد من المدعين يمارس فيها عملاً معيناً وبأجرة شهرية مختلفة، وأن المدعى عليها لم تدفع لهم أجرة شهر كانون أول من عام ٢٠٠٩، الأمر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية التحقق فيما إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، وذلك من خلال التثبت فيما إذا كان عمل المدعين يكمل بعضه بعضاً أم أن كل منهم يقوم بعمل مستقل عن الآخر، أما بخصوص تطبيق المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإننا لا نجد تعارضاً في تطبيقها مع قانون العمل إذا ما توافرت حالاتها.

وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها قبل التحقق من المسألة المشار إليها، فإن حكمها يغدو والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت مجدداً بالرقم ٢٠١٣/٣٠٨٤٠ وبعد تلاوة حكم محكمتنا رقم ٢٠١٣/٢٢٠٦ وسماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ حكمها ويتضمن:

فسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعين.

لم يقبل المدعون (المميزون) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنـــوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ ضـــمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ تبلغ وكيل المدعى عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقـــدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها: والتي تدور حول تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعين ذلك أن نص المادة (٧٠) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية ينطبق ووقائع هذه الدعوى فجميع المدعين كانوا يعملون لدى المدعى عليها المتخصصة بالبث التلفزيوني واستحق لهم جميعاً راتب شهر ١٢ لعـــام ٢٠٠٩، وأن الغاية من النص المشار إليه هي عمل المدعين جميعاً لدى المدعى عليها حيث كانوا يعملون في مكان واحد ويبدأ عملهم وينتهي في الوقت ذاتـــه وأن عملهـــم يكمل بعضه بعضاً، كما أن محكمة الاستئناف خالفت القانون عندما أخضعت إجراءات سلطة الأجور لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك ومن رجوعنا إلى لائحة الدعوى المقدمة لدى سلطة الأجور ومن خـــلال الوقائع وتحديداً البند الأول (١-١ وحتى ١-٤) نجد إن وكيل المـــدعين (المميـــزين) يشير بوضوح إلى أن كل واحد من المدعين قد عين بموجب عقد عمل غير محدد المدة وبتواريخ مختلفة، ويتقاضى كل منهم راتباً (أجراً) يختلف عن الآخر، وهو مـــا أكـــده الاستجواب الذي أجرته محكمة الاستئناف في جلسة ٥/آذار/٢٠١٤.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت البينات المقدمة فـــي الـــدعوى تشير إلى أن مطالبات المدعين ناشئة عن معاملات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض وأن استخدام كل منهم لدى المدعى عليها كان بعقد مستقل وبتواريخ مختلفة، فإنـــه لا يجوز لهم أن يتحدوا في دعوى واحدة للمطالبة بما يستحق كل واحد منهم من حقـــوق

عمالية بمقتضى قانون العمل لعدم توافر الشروط التي نصت عليها المادة (٧٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

(انظر على سبيل المثال تمييز حقوق ٢٠٠٤/٢٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠ وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦).

أما بخصوص إخضاع إجراءات سلطة الأجور لأحكام قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية بالرغم من وجود نص الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من قانون العمل فقد ســـبق لمحكمتنا أن ردت على ذلك في حكمها السابق رقم ٢٠١٣/٢٢٠٦ الأمر الذي لا يجوز معاودة التمسك فيه مجدداً، ومؤدى ذلك رد هذه الأسباب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها، فإنها تكـــون قـــد قضت بما يتفق وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ محـــــرم سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٠/٢٧م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م